


الحمد لله



**الجمهورية التونسية**  
**مجلس الدولة**  
**المحكمة الإدارية**

القضية عدد: 310470

ناریخ القرار: 24 ماي 2010

**قرار تعقيبي****باسم الشعب التونسي**

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة:من جهة

نائبه الأستاذ

الكافن مقره

والمعقب ضده: الخمن جهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للمراقبة الجبائية في شخص ممثلها القانوني، والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 30 جوان 2009 تحت عدد 310470 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس في القضية عدد 116 بتاريخ 11 جويلية 2008 والقاضي: "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتعديل الحكم الابتدائي وذلك بالحط من الأداء المستوجبة إلى سبعة آلاف وتسعمائة وأثنين وثلاثين دينارا ومليمات 741 أصل أداء وإعفاء المطالب بالأداء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع بمحض نشاطه المتمثل في استغلال مطعم وبيع الأحذية إلى مراجعة معمرة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة شملت الفترة الممتدة من غرة جانفي 1996 إلى 31 ديسمبر 1999 ونتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 25 ديسمبر 2000 يقضي بمقابلته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة مقداره (278.766,802 د) أصلا وخطايا. فاعتراض عليه المعقب ضده لدى المحكمة الابتدائية بقابس التي أصدرت بتاريخ 13 جانفي 2005 حكما يقضي "بالزام المطالب بالأداء بأن يؤدي للخزينة العامة للبلاد التونسية ستة وثلاثين ألفا وثمانية وعشرين دينارا ومليمات 380 (36.028,380 د)". وتبعا للطعن بالاستئناف في هذا الحكم

من قبل الإدارة والمطالب بالأداء أمام محكمة الاستئناف بقابس أشارت هذه الأخيرة حكمها المشار إليه بالطعن  
والذي هو حال الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المقدمة من المدعية بتاريخ 27 جويلية 2009 والرآمة  
بلي قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه، وحمل المصاريف القانونية على المدعى ضده، وذلك  
بالاستناد إلى ما يلي:

### **1- مخالفة أحكام الفصلين 11 و12 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر**

**1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات:** ذلك أن المدعى ضده لم يقدم أثناء عملية المراجعة وثائق المحاسبة لسنة  
1996 والدفتر اليومي لسنوات 1997، 1998، 1999 ولا الكشوفات البنكية، كما تمت معاينة وجود  
نقص كبير في رقم المعاملات المصرح به والمتأثر من نشاط استغلال المطعم مقارنة مع الاستقصاءات السواردة على  
الإدارة من بعض حرفائه وهم ديوان البحري التجارية والموانئ وشركة الكيمياء والجمع الكيميائي التونسي وشركة  
الصناعات الكيميائية، لذلك اعتمدت الإدارة في عملية المراجعة على الطريقة الخارقة للمحاسبة، وتم ضبط نسب الربح  
الصافي بالاستناد إلى واقع النشاط والأنشطة المماثلة، غير أن المحكمة الابتدائية قضت بتعديل أسس التوظيف بالخط من  
نسبة الربح الصافي لنشاط استغلال المطعم وحذف الأداء المستوجب بعنوان الأداء على القيمة المضافة، وفي درجة  
الاستئناف أذنت محكمة الاستئناف بتعيين خبير انتهى إلى أن المحاسبة المقدمة من المدعى ضده مقبولة شكلا نظريا  
لتقادمه لدفتر الجرد والدفاتر الفرعية والحال أن هذه الوثائق لا تكفي لجعل المحاسبة مقبولة لأن الفصل 11 من  
القانون عدد 112 لسنة 1996 يشترط مسك ثلاثة دفاتر هي دفتر الجرد والدفتر اليومي ودفتر الحسابات. أما من  
جهة الأصل ورغم انتهاء الخبر إلى أن المحاسبة تحتوي على إخلالات أصلية ثابتة فإنه اعتمد على تلك الحسابية عند  
إعادة ضبط الربح الصافي الخاضع للضرير وذلك بطرح مجموع الأعباء المسجلة من الداخيل الحقيق وقد أيدته في ذلك  
محكمة الحكم المطعون فيه بالمخالفة لأحكام الفصلين 11 و12 من القانون سالف الذكر.

### **2- مخالفة أحكام الفصل 12 والفقرة الأولى (جديدة) من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل**

**الأشخاص الطبيعيين والضريرية على الشركات:** ذلك أن الخبر المتذمّب من محكمة الحكم المطعون فيه اعتمد في  
احتساب الربح الصافي الطريقة المنصوص عليها بالفصل 12 من مجلة الضريبة والمتمثلة في طرح الأعباء التي استلزمها  
الاستغلال وال الحال أن هذه الطريقة تستوجب توفير حسابية مقبولة شكلا ومضمونا ومدعمة بوثائق المشتبه لها عملا  
بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 62 من مجلة الضريبة وهو ما لم يتتوفر في المنازعة المماثلة، مما يكون معه تأييد محكمة  
الاستئناف للطريقة التي توخاها الخبر في ضبط النتيجة الصافية مخالفًا لأحكام الفصلين سالف الذكر.

### **3- مخالفة أحكام الفصول 1 و21 و22 من مجلة تشجيع الاستثمار:** ذلك أنه تبين لمصالح الجباية

أنباء عملية المراجعة أن المدعى ضده يتولى في إطار ممارسة نشاطه المتعلق باستغلال مطعم تقديم وجبات الأكل لفائدة  
أعوان كل من شركة الكيمياء والجمع الكيميائي التونسي وشركة الصناعات الكيميائية للفليور وهي شركات مصدرة  
كليا، وقد اعتبر الخبر المتذمّب أن العمليات المنجزة لفائدة تلك الشركات هي عمليات تصدير معفاة من الضريبة على  
الدخل، وأيدته في ذلك محكمة الاستئناف بالمخالفة لأحكام الفصل المقدم ذكرها لأن الفصل الأول لم يتضمن قطاع  
إداء خدمات المطاعم من بين الأنشطة المستفعة بأحكام مجلة تشجيع الاستثمار، وأن المقصود بالمبيعات والخدمات

المقدمة المؤسسات المعتبرة كلها على معنى الفصل 21 من نفس الجهة هي العمليات المباشرة والضرورية لممارسة النشاط المنتفع بالتشريعات الواردة بالجملة، وحتى في صورة التسلية أن نشاط المعقب ضده يهدى عملية تصدير فإن الفصل 22 من مجلة تشجيع الاستثمارات اشترط لانتفاع بالحوافز والتشريعات التي جاءت بها وستها على نحو آخر غير المتأتية من ذلك النشاط من قاعدة الضرورية أن يمكن المنتفع بها حسابية قانونية وهو شرط لا يستوفيه المعتبر طبيعة الأداء الحسابية التي يمسكها غير مقبولة شكلاً وتتضمن عديد الإخلالات الموضوعية.

#### **4- مخالفة أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة:** ذلك أن محكمة الحكم المطعون فيه

أيدت ما توصل إليه الخبرير من طرح الأداء على القيمة المضافة، الموظف على المعقب ضده والثاني من عمليات تدائم وسبعينات الأكل المنجزة مع كل من شركة الكيمياء والجمع الكيميائي التونسي وشركة الصناعات الكيميائية للفيلم، مستندة على الفصل 21 من مجلة تشجيع الاستثمار والحال أن المعنى بالأمر لا يتضمن بنظام تأجيل الأداء على القيمة المضافة وأن المؤسسات المصدرة التي يتعامل معها لم تقدم ما يفيد أنها أجرت عملتها وإطارتها على البقاء بغير العمل أثناء الغداء ولأسباب تفرضها طبيعة نشاطها ولا تراخيص في تأمين توظيف الأداء على القيمة المضافة مسندة إليها من قبل مصالح الجباية خلال السنوات المشمولة بالمراجعة، إذ أن التراخيص التي استندت إليها محكمة الحكم المطعون فيه تتعلق بسنة 2002 وهي غير مشمولة بالمراجعة، مما يخالف أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على المذكورة المقدمة من الأستاذ زهير القابسي نيابة عن المعقب ضده بتاريخ 29 أوت 2009 في الرد على مستندات التعقيب والتضمنة طلب الحكم بصورة أصلية برفض مطلب التعقيب شكلاً واحتياطياً رفضه موضوعاً وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

**- من جهة الشكل:** دفع نائب المعقب ضده برفض مطلب التعقيب شكلاً لعدم إرفاق المعتبرة مستندات التعقيب بنسخة من مطلب التعقيب حتى يتسع للمعقب ضده التثبت مما إذا كانت المستندات المتصلة بها منسجمة مع ما أثير من مطاعن ضمن مطلب التعقيب وتقديم وسائل الدفاع المستوجبة لطلب الحكم برفض مطلب التعقيب شكلاً وهو ما أدى إلى الإخلال ببدأ المواجهة بين الأطراف، كما أن محضر تبليغ مستندات التعقيب لم يتضمن الإشارة إلى السجل التجاري للمعقب ضده مثلما يستوجبه الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

**- احتياطياً:** من جهة الأصل: أشار نائب المعقب ضده إلى أن المطعن الأول المشار من المعتبرة تأكيدت عدم صحته بوجوب الاختبار الذي انتهى إلى أن محاسبة المعقب ضده قانونية بخصوص المداخل والمصاريف والتصاريح وأن هذه المسألة هي مسألة موضوعية تخرج عن إطار مراقبة قضاعة التعقيب لأنها تدخل في صميم الاختصاص المطلق لمحكمة الموضوع. وأضاف في خصوص المطعن الثاني أن تقدير الخبرير المتذبذب للأعباء كان مؤسساً على وثائق قدّمتها المعقب ضده رغم أنه لم يكن تقديرها منصفاً لأنه كان على الخبرير تقديرها على أساس الأعباء المسجلة بالطاعن الجامعي، كما أن نسبة الربع الصافي المقدرة بـ 12 بالمائة كانت مشططة، وأما بخصوص المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصول 1 و 21 و 22 بمجلة تشجيع الاستثمار فقد ذكر نائب المعقب ضده أن من وظبه يتعامل مع شركة مصدرة كلياً وهي معفاة من الأداء على القيمة المضافة وهو ما تم تضمينه بالعقد المبرم بينهما وبالتالي فإنه لم يوظف ذلك الأداء مطلقاً لأنه معفى بالتبعية من الأداء المذكور. ولاحظ نائب المعقب ضده أخيراً بأن المطاعن الثلاثة الأولى لم يسبق للإدارة أن أثارتها أمام محكمة الموضوع وإنما أثيرت لأول مرة في طور التعقيب بالمخالفة لمبدأ استقرار الخصومة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.  
 وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية  
 كما تم تقييده وإتمامه بالتصوّص اللاحق له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت  
 2010.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،  
 وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة،  
 وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات،  
 وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة  
 للمؤسسات.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 10 ماي 2010  
 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقررة السيدة كـ في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي وحضر ممثل الإدارة  
 نائب المعقب ضده وتختلف عن  
 الأستاذ الحضور.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بجلسه يوم 24 ماي 2010.

### وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

#### من جهة الشّكل:

حيث دفع نائب المعقب ضده برفض مطلب التعقيب شكلاً لعدم إرفاق المعقبة مستندات التعقيب بنسخة من  
 مطلب التعقيب حتى يتضمن للمعقب ضده التثبت مما إذا كانت المستندات المتسك بها منسجمة مع ما أثير من مطاعن  
 ضمن مطلب التعقيب وتقديم وسائل الدفاع المستوجبة لطلب الحكم برفض مطلب التعقيب شكلاً وهو ما أدى إلى  
 الإخلال بعبد المواجهة بين الأطراف، كما أن محضر تبليغ مستندات التعقيب لم يتضمن الإشارة إلى السجل التجاري  
 للمعقب ضده مثلاً يستوجب الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث يتضح بخصوص الفرع الأول من الدفع من الرجوع إلى الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة  
 الإدارية أنه لم يتضمن ما يشير إلى إزام المعقب بإرفاق مذكرة أسباب الطعن بنسخة من مطلب التعقيب، ومن ثم فقد  
 بات الفرع الأول من الدفع حرّياً بالرفض.

وحيث إن عدم تضمين محضر تبليغ مستندات التعقيب عدد ترسيم المعقب ضده بالسجل التجاري ليس من  
 شأنه أن يبطل المحضر سالف الذكر طالما أنه لم ينحرّ عنه أي خلل في الإجراءات الجوهرية ولا أي ضرر للمعقب  
 ضده، وتأسيساً على ذلك فقد اتجه رفض الفرع الثاني من الدفع.

وحيث يكون مطلب التعقيب والحالة تلك قد قدم في آجاله القانونية مبنى له الصفة والمصلحة وجاء مستوفياً  
 لجميع مقوماته الشكلية الجوهرية لذا يتوجه قبوله من هذه الناحية.

### من جهة الأصل:

#### 1- عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصلين 11 و 12 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ

في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات:

حيث تتعى المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام الفصل سالف الذكر وذلك لأنها أيدت تقرير الاختبار الذي انتهى إلى أن المحاسبة المقدمة من المعقب ضده مقبولة شكلاً نظراً لتقديمه لدفتر الجرد والدفاتر الفرعية وال الحال أن هذه الوثائق لا تكفي لجعل المحاسبة مقبولة شكلاً لأن النصل 11 من القانون المذكور يشترط عسلك ثلاثة دفاتر هي دفتر الجرد والدفتر اليومي ودفتر الحسابات، كما أنه اعتمد على تلك المحاسبة من جهة الأصل عند إعادة ضبط الربح الصافي الخاضع للضريبة رغم تأكيد الخبر المتدب على أنها تحتوي على بعض الإخلالات.

وحيث يتبيّن من خلال الرجوع إلى الأوراق المرفقة بالملف ولاسيما تقرير الاختبار المأذون به من قبل محكمة الحكم المطعون فيه أن الخبر المتدب انتهى في التقرير المحرر من قبله إلى أن الوثائق والدفاتر المحاسبة المقدمة من المطالب بالأداء مقبولة من حيث الشكل وفق ما يعليه القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وخاصة فصوله من 11 إلى 17، ثم أقر الخبر في جلسة التحرير عليه من قبل المحكمة المطعون في حكمها المنعقدة بتاريخ 26 أفريل 2007 بأن المطالب بالأداء قدّم دفتر الجرد والدفاتر الفرعية لسنوات 1997 و 1998 و 1999 والموازنات المتعلقة بسنوات التوظيف، وهو ما يؤكّد أن المعقب ضده لم يقدم الدفتر اليومي.

وحيث إنّ اعتماد محكمة الحكم المطعون على المحاسبة المسوكّة من المعقب ضده مع احتواها على ذلك الخلل الشكلي ليس من شأنه أن يعيّن الحكم الصادر عنها لأن المحكمة المذكورة وإن قبلت المحاسبة شكلاً فإنها أيدت الخبر فيما انتهى إليه من الاعتماد جزئياً على التقييدات المضمّنة بها، كما يبيّن أن الخبر لم يعتمد سوى رقم المعاملات المصرح به من المعقب ضده والمتعلق بنشاط بيع الأحذية لأن الإداره اعتمدته بدورها أثناء المراجعة، وكذلك الأعباء المدونة بالدفاتر والمؤيدة بالفوایر، في حين اعتمد في المقابل بخصوص نشاط المطعم رقم المعاملات الذي اعتمدته الإداره لأنّه تأسّس على الاستقصاءات التي قامت بها، الأمر الذي يتضح معه أن أعمال الخبر استندت إلى معطيات ثابتة ومؤيدة بالوثائق، وهو ما يجعلها مؤسسة واقعاً وقانوناً.

وحيث طلما أن عملية التوظيف التي أجرّتها الجهة المعقبة تأسّست على الطريقة الخارقة للمحاسبة فإن الوثائق المحاسبة تكون عنصراً من عناصر الإثبات إذا كانت المعطيات المضمّنة بها مدّعمة بأدلة كافية وهو ما حرصت محكمة الحكم المطعون فيه على التأكّد منه والتقيّد به، ومن ثم فقد اتجه رفض المطعن الراهن.

#### 2- عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 12 والفقرة الأولى (جديدة) من الفصل 62 من مجلة

الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات:

حيث تتعى المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام الفصلين سالف الذكر حين أيدت الطريقة التي تونحاها الخبر المتدب لاحتساب الربح الصافي والمتمثلة في طرح الأعباء التي استلزمها الاستغلال والحال أن هذه

الموطأ بقعة تستحوذ بحسب توفر حسابة مقبولة شكلاً ومضموناً ومادعة بالوثائق المثبتة لها عملاً بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 62 من مجلة الضريبة وهو ما لم يتوفّر في المخالفة الماثلة، وحيث طلما أن مصالح الجباية اعتمدت في التوظيف على الطريقة الخارفة للمحاسبة فإن الوثائق المحاسبية تصبح وسيلة من بين وسائل الإثبات المتاحة للمطالب بالأداء لإقامة الدليل على موارده الحقيقة أو على الشطط في التوظيف، على شرط أن تكون المعطيات المستند إليها في الإثبات صحيحة، وهو ما يمكن صاحب الشأن من إثبات صحة وجود الأعباء التي استلزمها الاستغلال بجميع وسائل الإثبات الممكنة بالنسبة إليه.

وحيث ثبت من الرجوع إلى الأوراق أن الخبرير المتذبذب انتهى في تقريره إلى طرح جملة من المبالغ بعنوان أعباء قابلة للطرح عن نشاطي المعقّب ضده المتعلّقين باستغلال المطعم وبيع الأحذية، ثم أكد في جلسة التحرير عليه بتاريخ 26 أفريل 2007 على أن الأعباء المدرونة بالمحاسبة والتي قام بطرحها هي أعباء تخص الاستغلال أي تابعة لنشاط المطالب بالأداء وأنها مسجلة بالدفاتر وأنه سبق له أن دقق فيها وتحقّق منها من خلال الفواتير المقدمة.

وحيث جرى قضاء هذه المحكمة على أن اجتهاد محكمة الموضوع في تقييم مدى حجية تقرير الاختبار المنجز في القضية إنما يندرج في إطار السلطة التقديرية التي تتمتع بها ولا رقابة عليها من قاضي التعقيب إلا إذا شاب ذلك الاجتهاد مخالفة للقانون أو تحريف للواقع أو خطأ فادح في التقدير، وبشرط تعليل موقفها.

وحيث يتجلى من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته انتهت إلى تأييد أعمال الاختبار تأسيساً على أن الطريقة التي توصلها الخبرير في تحديد الدخل الصافي للمطالب بالأداء باعتماد رقم المعاملات المستقصى من الإدارة في نشاط المطعم والمصرح به في بيع الأحذية يطرح منه الأعباء التي بذلك هذا الأخير في الاستغلال هي طريقة مقبولة لأنها طريقة قانونية وفق الفصل 12 من مجلة الضريبة، وأن ما تمسّكت به الإدارة من وجود تنافض في هذه الطريقة بناء على أن المحاسبة فاقدة لمصداقيتها هو دفع مغالٍ فيه وغير حري بالاعتماد إذ أن عدم مطابقة رقم المعاملات المصرح به شهرياً لرقم المعاملات المضمن بالمحاسبة كسبب للقول بوجود خلل أصلي ليس له قيمة علمي مستوى الحجية في صورة الحال لأنه تم تبني تمسّي الإدارة في هذا الجزء من المعادلة أي رقم المعاملات المستقصى وأن اعتماد أعباء الاستغلال كان بعد ثبت الخبرير في مطابقة التقييدات المحاسبية المتصلة بها بمؤيدات المثبتة لذلك.

وحيث يستفاد مما تقدم أن محكمة الحكم المتقدّم مارست رقابتها على تقرير الاختبار المأذون به من قبلها وانتهت إلى تأييده بخصوص مسألة الأعباء القابلة للطرح واستعملت في ذلك السلطة المخولة لها كمحكمة موضوع في تقدّم مدى حجية وسائل الإثبات المقدمة ومن بينها تقرير الاختبار، دون أن تغفل عن تعليل ما قضا به.

وحيث لم تقدّم الجهة المعقّبة في المقابل ما يثبت أن تأييد المحكمة لأعمال الخبرير كان مخالفًا للقانون أو محرّفًا للواقع أو مشوباً بالخطأ الواضح في التقدير، سيما وأنه ثبت على نحو ما أكدّه الخبرير أن المطالب بالأداء أقام السدليل على الأعباء القابلة للطرح من خلال الفواتير التي قدمها، مما لا يجوز معه في ضوء ذلك للجهة المعقّبة التمسّك بأن المحاسبة التي يمسّكها المعقّب ضده غير قانونية، ومن ثم فإن قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بتأييد نتائج الاختبار الذي أذنت بإجرائه يغدو قائماً على سند صحيح من الواقع والقانون، الأمر الذي يتوجه معه رفض المطعن الراهن.

### 3- عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصول 1 و 21 و 22 من مجلة تشجيع الاستثمار:

حيث تعيب المغفية على الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام الفصول المذكورة وذلك على سند من أن المحكمة التي أصدرته أدت أعمال الخير التي انتهت فيها إلى أن العمليات المجزأة من قبل المعقب ضده لفائدة شركة الكيماو والمجموع الكيميائي التونسي وشركة الصناعات الكيميائية للفيلور وهي شركات مصدرة كليا، تعد عمليات تصدير معفاة من الضريبة على الدخل، والحال أن الفصل 1 من مجلة تشجيع الاستثمار لم يتضمن قطاع إسادة خدمات المطاعم من بين الأنشطة المتتفعة بأحكام مجلة تشجيع الاستثمار، وأن المقصود بالمبادرات والخدمات المقدمة للمؤسسات المصدرة كليا على معنى الفصل 21 من نفس المجلة هي العمليات المباشرة والضرورية لمارسة النشاط المتتفع بالتشريعات الواردة بالجملة، وحتى في صورة التسلیم بأن نشاط المعقب ضده يعد عملية تصدير فإن الفصل 22 من مجلة تشجيع الاستثمار اشترط للاستفادة بالحوافر والتشريعات التي جاءت بها ومنها طرح المداخليل المتأتية من ذلك النشاط من قاعدة الضريبة وجوب مسك المتتفع بها لحسابية قانونية وهو شرط لا يستوفيه المعقب ضده لأن الحسابية التي يمسكها غير مقبولة شكلا وتتضمن عديد الإخلالات الموضوعية.

وحيث ينص الفصل 21 من مجلة تشجيع الاستثمار على أن مبيعات السلع والخدمات المقدمة للمؤسسات المصدرة كليا المنصوص عليها بهذه المجلة والمؤسسات المتخصصة بالمناطق الاقتصادية الحرة تعتبر عمليات تصدير.

كما ينص الفصل 22 من نفس المجلة على أن تنتفع المؤسسات التي تتحقق عمليات تصدير خلال نشاطها بجملة من الحوافر شريطة مسك محاسبة قانونية طبقا لنظام المحاسبة للمؤسسات.

وحيث يستفاد من الأحكام سالفة الذكر أن المشرع اعتبر من ضمن عمليات التصدیر إسادة خدمات للمؤسسات المصدرة كليا المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمار، وقد جاءت عبارات الفصل 21 المتقدم ذكره عامة ومطلقة إذ لم تحدد أصنافا معينة من الخدمات التي تعتبر عمليات تصدير، ومن ثم فإن تلك العبارة تؤخذ على إطلاقها مما يجوز معه إدراج خدمات المطاعم التي يسديها المعقب ضده لفائدة مؤسسات مصدرة كليا ضمن العمليات التي تتحقق عمليات تصدير، وهو ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون ف تكون بذلك قد التزمت صواب القانون.

وحيث إنه بخصوص الشرط الذي وضعه الفصل 22 سالف الذكر للاستفادة بالحوافر المقررة لفائدة المؤسسات التي تتحقق عمليات تصدير والمتمثل في وجوب مسك محاسبة قانونية فقد جرى قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن مسك المحاسبة القانونية إنما هو شرط لإثبات الحق في التمتع بتلك الحوافر وليس شرطا لاستحقاق التمتع بها، وحيث بناء على ذلك فإن الإخلالات التي شابت المحاسبة التي يمسكها المعقب ضده ليس من شأنها أن تحرمه من الاستفادة بالحوافر المشار إليها، بما يعني أنه يمكن للمعقب ضده إقامة الدليل على استحقاقه لتلك الحوافر بجميع وسائل الإثبات الممكنة، وهو الأمر الذي باشرت محكمة الحكم المطعون فيه بصفتها قاضي موضوع رقابتها بخصوصه وانتهت إلى اعتماد المؤيدات التي قدمها، ومن ثم فقد بات المطعن الراهن جديرا بالرفض.

#### ٤- عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل ١١ من مجلة الأداء على القيمة المضافة:

حيث تسعى المدعية على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام الفصل المتقدم ذكره وذلك لأنها أيدت ما نوصل إليه الخبر من طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على نشاط المدعي ضده والمتأثر من عمليات تجارة وجبات الأكل المنجزة كل من شركة الكيماياء والجمع الكيميائي التونسي وشركة الصناعات الكيميائية للغليسير، وبالحال أن المعنى بالأمر لا يتتفق بنظام تأجيل الأداء على القيمة المضافة وأن المؤسسات المصدرة التي يتعامل معها لم تقدم ما يقيد أنها أجبرت عملتها وإطارها على البقاء بغير العمل أثناء الغداء ولأسباب تفرضها طبيعة نشاطها ولا ترخيص المسند إليها من مصالح الجباية خلال السنوات المشمولة بالمراجعة في تأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة.

وحيث يتبيّن من الرجوع إلى الأوراق المرفقة بالملف أن المدعي ضده قدّم أمام محكمي الموضوع جملة من المؤيدات التي تفيد أن الشركات المصدرة كلياً والتي يتعامل معها تتبع بنظام تأجيل الأداء على القيمة المضافة منذ سنة 1996 وأنها منحت ترخيص في الغرض من الإدارة العامة للديوانة، وقد تأيد ذلك من خلال الشهادات المسلمة من الشركات المشار إليها للمدعي ضده والتي تؤكد أن الخدمات التي يسديها لها المدعي ضده والمتعلقة بالمطعم تم فوترها بدون أداء على القيمة المضافة، كما قدم المدعي ضده شهادات أخرى صادرة عن تلك الشركات تشير إلى أن الوجبات التي يقوم بتوزيعها كانت لفائدة أعوانها المترمين بحكم طبيعة عملهم بالبقاء بمقربات العمل.

وحيث يتضح تأسيساً على ذلك أنّ قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بطرح الأداء على القيمة المضافة المتأثر من عمليات تقديم وجبات الأكل المنجزة مع الشركات المصدرة كلياً التي يتعامل معها إثماً تأسّس على تقرير الاختبار وعلى ما قدّمه المدعي من وثائق ومؤيدات تؤكد حقه في الطرح، وكان قضاها على ذلك النحو قائماً على سند صحيح من الواقع والقانون، الأمر الذي يكون معه المطعن الراهن حرّياً بالرفض.

#### ولهذه الأسباب:

**قررت المحكمة :**

**أولاً:** قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

**ثانياً:** حمل المصاريف القانونية على المدعية.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حمّاد وعضوية المستشارين السيدة م. الج. والستّيدة ش. بو وتلي علنا بجلسة يوم 24 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة التفزي.

المستشار المقرر

كـ

الرئيس

محمد فوزي بن حمّاد